

الثوابت والمتغيرات

في تشريع الأوراد والأذكار

الدكتور محمد سعيد محمد حسن بخاري

المكتبة المكيّة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الثوابت والمتغيرات
في تشريع الأوراد والأذكار

الدكتور محمد سعيد محمد حسن بخاري

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة

جامعة أم القرى

المكتبة المكية

الطبعة الأولىٰ

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

المكتبة المكية

مكة المكرمة - مدخل جامعة أم القرى

هاتف : ٥٥٠٠٨١٢ - الإدارة : ٥٣٠٠٣٦٦


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل التمهيدي

نشأة فكرة البحث عن الثوابت والمتغيرات في تشريع الأوراد والأذكار

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله.

لقد ختم الله الشرائع السماوية بالشريعة الإسلامية التي أنزلها على رسوله محمد ﷺ وبلغها للناس خلال ثلاث وعشرين سنة، وجاءت أحكامها وقواعدها وتعاليمها وآدابها شاملة لجميع نواحي الحياة، حياة الفرد مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره.

ولحكمٍ تدرج الرسول ﷺ في تبليغ الرّسالة، وتعليم الأمّة، وتشريع الأحكام، يجيب السائل من صحابته الكرام إذا سأله، ويرشد المسترشد منهم حتى في قول الأذكار والأدعية

والأوراد، كل على حسب استعداده وطبيعته وحاجته واحتياجه.

فقد كان من بين الصحابة الطفل الصغير الذي لا يفكر إلا بلعبته، ومنهم الشاب الممتلئ حيويّة المقدِم على دنياه، ومنهم الشيخ الذي زاد اهتمامه بالآخرة. وكل واحد من هؤلاء أخذ حظه من توجيهه وتربيته ﷺ. فالتزموا بالأذكار والأدعية، ولا نجد في نصوص الأحاديث بيان وتفصيل ذلك التعليم والإرشاد، فلا يدركه كل أحد من الناس، وإنما يدركه المعلِّم الرباني[1].

بدايات التصنيف في الأذكار والأوراد:

المصنّفون من المحدّثين الذين دونوا الجوامع والصّحاح والسّنن والمستدركات خصّصوا في كتبهم أبواباً متعلقة بالأدعية والأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ، فلا يخلو مصنف من تلك المصنّفات منها.

والبعض الآخر منهم أفرد الأدعية والأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ بمؤلّف، فمنهم من توسع في موضوعات كتابه

(١) وهو الذي يربِّ الناس، ويتدرّج بهم من دقائق المسائل إلى عظامها، ويكون جامعا إلى العلم والفقه، البصر بالسّياسة والتّدبير والقيام بأمور النّاس وما يصلحهم في دنياهم ودينهم.

فشمل أبواباً كثيرة متعلقة بالأدعية وأطلق عليها اسم (كتاب الدّعاء) ككتاب الدّعاء لأبي عبد الرحمن الضّبّي (١٩٥هـ). أو اقتصر البعض فيه على عمل اليوم والليلة وسّماه (عمل اليوم والليلة) ككتاب عمل اليوم والليلة للحسن المعمري (٢٩٥ه)، أو (الذّكر) ككتاب الذّكر ليوسف القاضي (٢٩٧ه) . وتعدّدت المؤلّفات وكثرت من القرون الأولى.[١]

الكتاب العمدة في الأذكار :

حتى جاء الإمام النووي ٦٧٦ه رحمه الله تعالىٰ وألف كتاب (الأذكار). ويعتبر كتابه عمدة ما صنف في بابه، وانتشر بين الناس، وكتب له القبول عند أغلب العلماء، واستفاد منه كل من صنف بعده. والقارئ لكتابه هذا ـ في نظري ـ يخرج بنتيجتين إلى جانب فوائد كثيرة أولهما: أن الأوراد الواردة عن رسول الله ﷺ كثيرة جداً وهو لم يستوعبها، والثانية: أنه يحسُن العمل بكل ما أورده من الأذكار، وإن عجز العبد عنه فيقتصر على البعض، ولو كان ذكراً واحداً.[٢]

(١) انظر تفصيل ذلك مقدمة كتاب الدعاء ١/ ٥٥

(٢) فقد قال في الأذكار بعد الصلاة: (وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة =

ويُستنبط منه أن قول الأذكار والأوراد فيه سَعة، فهو لم يتخذ منهجاً محدداً، ولم يُلزم أحداً بشيء منها، إنما ترك الأمر لساعات نشاط الإنسان وفراغه.

تنوع مصادر الأذكار والأوراد:

الكتب المؤلفة في الأدعية والأذكار تنوعّت بتنوّع مصادر الأدعيّة والأذكار، فهناك أدعيّة و أذكار قرآنية[1]، وهناك أدعيّة

في أنواع منه متعددة فنذكر أطرافا من أهمها) الأذكار للإمام النووي، ص٨٠. وقال عند ما يقال عند الصباح والمساء: (اعلم أن هذا الباب واسع جداً، ليس في الكتاب باب أوسع منه، وأنا اذكر إن شاء الله فيه جملا من مختصراته، فمن وفق للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه وطوبى له، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكرا واحدا) الأذكار ص٨٥ وقال عند ما يقال عند النوم قال: (واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفا من الملل على طالبه والله أعلم، ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب، فان لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه) ا.هـ الأذكار ص ١٠٥

(١) والقرآن وإن كان كله ذكرا بالمعنى الأعم للذكر، إلا أن فيه مما يتعلق =

وأذكار واردة عن أنبياء الله عليهم الصّلاة والسّلام، وأدعيّة وأذكار واردة عن رسولنا الأكرم محمّد ﷺ، وأدعيّة وأذكار واردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وأدعيّة و أذكار عن عباد الله الصّالحين من السادات أهل البيت الطّاهرين وغيرهم، أخذها المصنّفون من القرآن الكريم، أو السنّة النّبوية المطّهرة، أو كتب عباد الله الصّالحين .

والأدعيّة والأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ كانت في الدّرجة الأولى من اهتمام هؤلاء العلماء المصنّفين، ذلك لكونه ﷺ أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله، ولكونه أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام، وأوتي جوامع الكلم، وأمده الله بالتسديد وكمال النصح لأمته. فهو المبلِّغ عن الله، ونحن متعبَّدون بطريقته في الذكر والدّعاء والأوراد. ولا أحد من العلماء قدّم عليه في الأهمّية أوراد وأدعية غيره ﷺ من الأنبياء وعباد الله الصّالحين.

نجد في واقع المسلمين العملي التطبيقي، الاهتمام والاشتغال بالأوراد والأدعية الواردة عن عباد الله الصالحين في

بتعظيم الله تعالى والثناء عليه ـ وهو الذكر بالمعنى الأخص ـ الشيء الكثير الطيب.

الدرجة الأولىٰ، مع علمهم واعتقادهم بتقديم ما ورد عن رسول الله ﷺ على ذلك، فما سبب هذه الفجوة بين النّظرة والتطبيق ؟

فيما اطلعت عليه من كتب الأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ [1]، لم أجد كتابا شاملاً منهجياً معلِّماً، يتَدرَّج بالمسلم من صغره وشبابه، حتى كبره وشيخوخته، يُلزمه بالأذكار والأدعية والأوراد، مراعياً طبيعة كل مرحلة من مراحل نمو الإنسان واحتياجه.

- **كتاب (بداية المبتدي، وهداية السالك، وسلوك المهتدي) في (أوراد الذاكرين الله كثيرا والذاكرات) :**

لذا صنفت كتاباً في الأوراد، مسترشداً بعمل السابقين لإكمال ما نقص منها، موافقا لضوابط الكتاب والسنة. وسميته: **(بداية المبتدي، وهداية السالك، وسلوك المهتدي) في (أوراد الذاكرين الله كثيرا والذاكرات)** . واشتمل على ثلاثة أبواب،

---

(١) اطّلعت على أكثر من مائة وخمسين كتاب، من بينها أمّات المصادر الأصليّة، والمراجع المهمّة، التي اعتمد عليها كلّ من ألّف في الأذكار والأدعية قديماً وحديثاً .

وخمسة فصول:

حيث صنفت الذاكرين إلى ثلاثة أقسام في ثلاثة أبواب: مبتدي، وسالك، ومهتدي، واختصّ كل صنف عن غيره بأوراد في هذا الكتاب، لاختلافه عن الصنف الآخر، فمثلاً المبتدي ليس كالمهتدي من حيث استعداده، وقدراته، وحاجاته واحتياجه، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار العمر في كل صنف من الأصناف الثلاثة.

وبنيت فصوله على فهم ابن عباس، حبر الأمّة، وترجمان القرآن، لقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ الأحزاب: ٣٥. قال: أن من أتىٰ بالأذكار الواردة في الصّباح والمساء، والنّوم والاستيقاظ، واليوم والّليلة، وعقب الصّلوات، والأدعية فقد كتب من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، فلذا اقتصرت الأوراد على تلك الفصول الخمسة.

وذكرت الروايات الصحيحة والمقبولة عند المحدثين، ولم أترك أي رواية صحيحة في أوراد: الصّباح والمساء، والنّوم والاستيقاظ، واليوم والليلة، وعقب الصّلوات، والأدعية عموماً. معتمداً على الكتب السّتة، والمصنّف لابن أبي شيبة، والمصنّف لعبد الرّزاق، والمسند للإمام أحمد، وسنن الدّارمي، وصحيح

ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، والمستدرك للحاكم، وعمل اليوم والليلة للنّسائي، وعمل اليوم والليلة لابن السنّي، وكتاب الدّعاء للطبراني.

إنما ذكرت هذا لأُطمئِن القارئ، وأقول له: كفيتك عناء البحث عن الصحيح من أوراد رسول الله ﷺ، فإني لم اقتصر في الباب على ذكر أطرافٍ من أهمّها، ولكنني استوعبت كل ما ورد فيه من الصحيح .

- بحث (الثوابت والمتغيرات في تشريع الأوراد والأذكار) :

وهذا الاستيعاب لكل ما ورد عن رسول الله ﷺ في الباب، يعطي الدارس نظرة شمولية، ورؤى متكاملة، وتكون أحكامه أقرب إلى الصواب، وقد تتفتح له آفاقا لدراسات جديدة لم يتناولها الباحثون.

فاستخرت الله في الكتابة في:(الثوابت والمتغيرات في تشريع الأوراد والأذكار)

- توضيح بعض مصطلحات البحث :

الثوابت[١] والمتغيرات: الأحكام التشريعية تنقسم إلى قسمين: قسم لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات. وأعني به الثوابت، وقسم آخر: يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا[٢]. وأعني به المتغيرات (التطور).

وأعني بالأوراد[٣] :

---

(١) ثبت : ثَبَتَ الشيءُ يَثْبُتُ ثَبَاتاً و ثُبُوتاً فهو ثابتٌ، وشيء ثَبْتٌ: ثابتٌ . ويقال: ثَبَتَ فلانٌ في المَكان يَثْبُتُ ثُبوتاً، فهو ثابتٌ إِذا أَقام به . ومنه قولهم : قولٌ ثابتٌ . لسان العرب مادة ثبت . قال ابن القيم: والقول الثابت هو القول الحق والصدق، وضده: القول الباطل الكذب، فالقول نوعان:باطل لا حقيقة له ، وثابت له حقيقة. إعلام الموقعين (١٧٧/١)

(٢) انظر إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ٢٤٦

(٣) والأوراد: جمع وِرد، والوِرد في أصل اللغة: الإشراف على الماء وغيره، دخله أو لم يدخله، وقد ورد الماء، وِرداً وروداً . والوِرد في وضعه اللغوي يطلق مجازاً على (جزء من القرآن). قال الزبيدي في تاج العروس: ومن المجاز: قرأت وِردي، أي: جزئي من =

مجموعة الأذكار[1]، والأدعية[2]، وقراءة سورٍ من

القرآن، ويقال: لفلانٍ كل ليلة ورد من القرآن يقرؤه أي: مقدار معلوم، إما سُبع أو نصف السُّبع أو ما أشبه ذلك . وقال أبو عبيد: يقال قرأ ورده وحزبه بمعنى ولكن توسعتُ في استخدامه وإطلاقه في هذا الكتاب: على (مجموعة الأذكار، والأدعية، وسورٍ من القرآن) .

(١) قال الراغب في المفردات: «الذكر تارة يراد به هيئة للنفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ، إلا أن الحفظ يقال اعتبارا بإحرازه، والذكر يقال باعتبار استحضاره، وتارة يقال لحضور الشيء القلب أو القول. ولذلك قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب، وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان، بل عن إدامة حفظ. وكل قول يقال له ذكر . ومن الذكر بالقلب واللسان معا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ البقرة: ٢٠٠ أما في الاصطلاح: فيستعمل الذكر بمعنى ذكر العبد لربه عز وجل، سواء بالإخبار المجرد عن ذاته، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسألته ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره وتعظيمه» .

(٢) جمع دعاء وهو الكلام الإنشائي الدال على الطلب والسؤال من الله مع الخضوع. وقال الخطابي: حقيقة الدعاء استدعاء العبد من ربه العناية واستمداده إياه المعونة، وحقيقته إظهار الافتقار إليه، والبراءة من =

القرآن[١].

والمراد بالأذكار هنا :

الألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها، مثل: الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلتحق بها من: الحوقلة، والبسملة، والاستغفار، والصلاة والسلام على النبي المختار. وكذلك الأدعية المقيدة ـ التي تقال في الصّباح والمساء، والنّوم والاستيقاظ، واليوم والليلة، وعقب الصّلوات ـ ولا أعني الأدعية عموما.

والأدعية عموماً:

يختلف حكمها عن حكم الأذكار إذ يجوز الدعاء بغير المأثور، وإن كان الدعاء بالمأثور أفضل من غيره.

الحول والقوة التي له، وهو سمة العبودية وإظهار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه.

(١) والمراد بقراءة سورٍ من القرآن: مثل قراءة المعوذات، وآية الكرسي، وقل يا أيها الكافرون عند النوم، وقراء الآيتين من آخر سورة البقرة، ويس، وآلم تَنزِيلَ السَّجدَة ، وتبارَكَ الَّذي بيَدِهِ المُلك، و بَني إسرَائِيل، والزُّمَر، والمُسبِّحات في ليلة.

فالأدعية عام مطلق، وخُصّ منه الأدعية المقيدة، وخُصّ منه الأذكار. وهذه بمجموعها تسمى أوراد، لأن الإنسان يرد عليها كل يوم في أوقات معلومة.[١] .

*****

(١) ـ في نظري ـ اختلاط مفهوم الأذكار والأدعية المقيدة، بالأدعية عموماً وعدم الفصل بينها، أدى إلى عدم الالتزام بثوابت الأوراد، ظنا منهم أن الكل قابل للتغيير والتبديل والتطوير، فأحدثوا من الأذكار والأوراد الكثير جدا.

الفصل الأول

الثبات والتغير (التطور) من خصائص شريعة الإسلام

تميز دين الإسلام بأنه هو دين الله الثابت، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ (٨٥) ﴾ آل عمران: ٨٥ واستمد ثباته من عند الله قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ آل عمران: ١٩. وهو الدين الذي قرّره الله صدقاً، وشرعه عدلاً ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (١١٥) ﴾ الأنعام: ١١٥ فدين الإسلام من عند الله العليم الحكيم، الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ (١١) ﴾ الشورى: ١١ المنزّه عن كل نقص، الموصوف بكل كمال، فكذلك هذه الشريعة منزهة من الخلل والاختلاف، ومبرئة من كل نقص وموصوفة بكل كمال، ومن هنا امتازت قسم من أحكامه وتشريعاته بالثبات والخلود لأنها من عند الله.

وهو الدين الذي رضيه لعباده قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ المائدة: ٣

وجعله شريعة ومنهاج حياة لتحقيق مصالح البشر. والبشر بطبيعته، وطبيعة حياته، معرض للتغيرات، والمستجدات، والتطور، ومن هنا جاء قسم من أحكامه وتشريعاته مرنة قابلة للتغير والتطور لأنها جاءت لمصالح البشر.

فشريعة الإسلام: جمعت في أحكامها وتشريعاتها بين الثبات والتطور، لأنها من عند الله لمصالح البشر.

- المقصود بالثوابت والمتغيرات :

الثوابت: ما دل عليه الحكم بنصوص قاطعة من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، أو إجماع ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا تحل المنازعة فيها.

قال الشافعي رحمه الله: «كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»[1].

وهي التي يسميها شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله الشرع المنزل، وهو ما شرعه الله ورسوله من الأقوال والأعمال مما

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ٥٦٠.

ليس للاجتهاد فيه مجال. وخلاصته النص الصحيح الذي لا معارض له، أو الإجماع الصريح الذي لا منازعة في ثبوته، إلا منازعة تعد قبيل الزلة أو الفلتة التي لا يعتد بها ولا يعول عليها. وهو بهذا المعنى يقابل الشرع المؤول، وهو موارد الاجتهاد وكل ما لم يكن موضعاً لسنة صحيحة لا معارض لها أو إجماع.

يقول رحمه الله: «لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: أحدها الشرع المنزل، وهو الكتاب والسنة. واتباعه واجب، فمن خرج عنه وجب قتله. ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء، وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله»[١].

أما المتغيرات: فيقصد بها موارد الاجتهاد وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.

يقول الشافعي رحمة الله: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القياس إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق

---

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٩٥.

الخلاف المنصوص»[١]. ومثل له بالإقراء واحتمال تفسيرها بالأطهار والحيض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: «والثاني الشرع المؤول. وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة»[٢].

ويقول ابن القيم رحمه الله: «وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله. بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة. قال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاءني بخبر منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك وقال: قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم

---

(١) الرسالة: ٥٦٠

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/٢٤٥.

بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلاناً وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا ـ رضي الله عنهم ـ أن أقوالهم يجب إتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه، فيروي عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه»(١).

ويذكر الشاطبي رحمه الله أن: « مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات»(٢).

- شمولية تشريعات وأحكام الإسلام:

من المعروف أن شريعة الإسلام نظام شامل لجميع شؤون الحياة، الإعتقادية، والأخلاقية، والأحكام العملية بقسميها:

---

(١) الروح لابن القيم: ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) راجع الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٥٥.

القسم الأول: العبادات، والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه.

القسم الثاني: المعاملات، وهي التي يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل:

أ- الأحكام المتعلقة بالأسرة أو الأحوال الشخصية.

ب- الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك .

جـ- الأحكام المتعلقة بمعاملة غير المسلمين "المستأمنين" في الدولة الإسلامية وتنظيم علاقتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الإسلامية ،

د- الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب .

هـ- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده.

و- الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها.

ز- الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتحقيق الجنايات.

فشريعة الإسلام نظام شامل لحياة الفرد مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره،مع الكون والحياة.

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات،والمرونة (التغير والتطور) في شريعة الإسلام ورسالته الشاملة الخالدة،فنقول:

إنه الثبات على الأصول والكليات، والمرونة على الفروع والجزئيات. الثبات على الأهداف والغايات، والمرونة في الوسائل والأساليب.

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية،والمرونة في الشئون الدنيوية والعلمية[١]

- دلائل الثبات والمرونة في مصادر الإسلام وأحكامه ومجالاته[٢] :

يتجلى هذا الثبات في (المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع) من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرع النظري والبيان العملي للقرآن،

---

(١) الخصائص العامة للإسلام (٢١٦)

(٢) الخصائص العامة للإسلام (١٩٨)

وكلاهما مصدر إلهي معصوم، لا يسع مسلما أن يعرض عنه. ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ النور: ٥.

وتتجلىٰ المرونة في (المصادر الاجتهادية) التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومقل ومكثر، مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قَبلنا وغير ذلك من مأخذ الاجتهاد وطرائق الاستنباط.

ونجد الثبات يتمثل في مسائل الاعتقاد المجمع عليها عند أهل السنة والجماعة، وأصول الإيمان: فالإيمان بالله، وبملائكته، وبكتبه، وبرسله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره من الله، وغير ذلك من مسائل الغيب، هذه من الثوابت التي لا تتغير ولا تتبدل، ولا وجه في هذا مطلقاً لأية إضافة جديدة، لأنه لا وصول إلي علم جديد في هذا إلا بالوحي، ولا وحي بعد رسول الله ﷺ.

كذلك نجد الثبات في أصول الأركان العملية الخمسة: من الشهادتين، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، هذه هي الأركان التي بني عليها الإسلام.

ونجد الثبات أيضاً في أصول المحرمات اليقينية: من السحر، وقتل النفس، والزنى، وأكل الربى، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والتولي يوم الزحف، والغصب والسرقة، والغيبة والنميمة، وغيرها مما ثبت بقطعي القرآن والسنة.

ونجد الثبات في أصول أمهات الفضائل: من الصدق، والأمانة، والعفة، والصبر، والوفاء في العهد، والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التي اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان.

ونجد الثبات في شرائع الإسلام القطعية: في شؤون الزواج، والطلاق، والميراث، والحدود، والقصاص ونحوها من نظم الإسلام التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة.

والخلاصة: مجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق. وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات.

ونجد في مقابل ذلك القسم الآخر المتغيرات: وهو إنما يكون في أحكام المعاملات، وفي بعض فروع العبادات

والآداب. مما يتعلق بجزئيات الأحكام، وفروعها العملية، وخصوصاً في مجال السياسة الشرعية.[١]

والاجتهاد في هذه الأمور هو أعظم المتغيرات في هذا الدين، وهو بالطبع متغير يخضع إلى الثابت الذي أنزله الله ـسبحانه وتعالىـ، وتكلم به رسوله ﷺ، ويحتاج إلى فهم وعلم. ولا يضيّق فيها على المخالف، ولا يعقد على أساسها ولاء ولا براء، ولا يخرج المختلفون فيه عن دائرة الرحمة إلا إذا تدابروا وتقاطعوا بسببها، وأنها كانت ولا تزال من أعظم أسباب السعة واليسر في هذا الدين، وأن المحذور ليس في تفاوت اجتهادات أهل العلم فيها بل في تشرذم الناس وتباغضهم بسببها، وأنها متى تجردت عن هذا التعصب البغيض كانت رحمة بالأمة وتوسعة عليها وآية على خلود هذا الدين واستيعاب أحكامه لكل جديد، وصلاحية شريعته للتطبيق في كل زمان ومكان[٢].

*****

(١) الخصائص العامة للإسلام (١٩٨).

(٢) الثوابت والمتغيرات ٤٢.

الفصل الثاني

الثوابت في الأوراد والتي لا يدخل فيه الاجتهاد

١- الالتزام بألفاظ الوِرد كما ورد عنه ﷺ، وعدم التغيير والإضافة فيها :

ويدل على الالتزام بالألفاظ المأثورة حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلها آخر ما تتكلم به» قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: «آمنت بكتابك الذي أنزلت». قلت: ورسولك. قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»[1]. فالرسول ﷺ لم يسمح للصّحابي أن يبدّل كلمة

---

(١) صحيح . انظر تخريجه في الدعاء للطبراني (٢٤١) . ورواه البخاري =

واحدة . قال الخطّابي فيه: لأن ألفاظ الأذكار توقيفيّة في تعيين الّلفظ، وتقدير الثّواب، فربما كان في اللفظ سرّ ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعلّه أوحى إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده .

وقال ابن حجر:وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه على من قال: (الرّسول) بدل (النّبي) إن ألفاظ الأذكار توقيفيّة، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري قال: فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات، فيتعين أداؤها بحروفها[1]

ولا ينبغي لأحد أن يضم إلى ذكر من الأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ، طرفاً مما ورد عنه من ذكر آخر، فيصوغ ذكرا ثالثا بحجة أن كلها من المأثور. فقد روى الترمذي عن ابن عمر: أن رجلا عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله.

(٦٣١٣) و(٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠) واللفظ له، وأبو داود (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧) و (٥٠٤٨) .

(١) الفتح ١١/١١٢.

فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله.(١)

وقد بين ملاّ علي القاري وجه إنكار ابن عمر لتلك الزيادة قائلاً: زيادةُ ذكرٍ آخر بطريق الضم إليه غير مستحسن؛ لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمور به. ا. هـ. قلت: ولعل ابن عمر المتتبع لآثار الرسول ﷺ في كل شيء، أدرك أن ذلك العمل قد يفضي إلى إحداث أذكار كثيرة، ومع مرور الزمن والعمل بما جَدّ يؤدي إلى هجر الأوراد الواردة عن رسول الله ﷺ. لذا أنكر عليه زيادةُ ذكرٍ آخر بطريق الضم إليه وأرشد إلى الاقتصار على ما علمنا رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: التلبية في الحج من الأذكار المقيدة، وقد ورد عن ابن عمر أنه كان يزيد على تلبية النبي ﷺ: ﴿لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك﴾ يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٣٨) وقال: هذا حديث غريب. قلت: رجاله ثقات والحضرمي بن لاحق: وثقه ابن حبان. والحاكم في المستدرك وصححه (٤/٢٩٥)

لبيك، والرغباء إليك والعمل» وفي رواية: (والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا)[(١)] وفي رواية: قال ابن عمر: كان عمر يهل بهذا (أي بتلبية النبي ﷺ) ويزيد: لبيك وسعديك إلخ[(٢)]

قال الطحاوي: قال قوم: لا بأس أن يزيد في التلبية ما أحب من الذكر لله، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي. واحتجوا بهذا المروي عن عمر وابنه. وقال آخرون: لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه. اهـ والاختيار عندي عدم الزيادة لأنه ورد أن ابن عمر رضي الله عنه كان يلبي في الحج بتلبية النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على ذلك»[(٣)] وزيادة عمر وابنه والناس في التلبية قد كانت في عهده ﷺ وسمعها رسول الله ﷺ ولم يقل لهم شيئا، وهي من السنة التقريرية، وليس معنى ذلك أن يزيد بعد عهده ﷺ في التلبية.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٦)

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٣) البخاري (٥٩١٥).

وهذا شبيه بحديث رفاعة الزرقي قال: كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «(سمع الله لمن حمده)»، قال رجل وراءه، ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: «(رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول)» فالرسول الله ﷺ أقر هذا الصحابي على الزيادة التي زادها، وليس معناه أنه دليل على إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان غير مخالف للمأثور. لأن هذا الذكر أصبح مأثوراً بتقريره ﷺ.

فالالتزام بألفاظ الذكر والورد من الثوابت التي لا يدخل فيه الاجتهاد ويجب المحافظة على اللفظ كما ورد عن رسول الله ﷺ.

والتّساهل في ألفاظ الوِرد، وعدم الالتزام باللّفظ الوارد عن رسول الله ﷺ، كان المدخل الأساسي لكثير من عباد الله الصّالحين لإضافة ما أراد، على ما ورد عن رسول الله ﷺ من الأوراد والأذكار، أو زيادة ذكرٍ آخر بطريق الضم إليه. وعلى مرّ الأيام والسّنين، كثرت الإضافات والتغيير، وتميّز كل شيخ بأوراده وأذكاره، وهُجِر ما جاء عن رسول الله ﷺ حتى أصبح غريبا عند أكثر النّاس .

٢- الالتزام بأوقات قول الوِرد كما ورد عنه ﷺ، وعدم التّساهل فيها :

شرع الرسول ﷺ الأوراد في أوقات مخصوصة معلومة، كالصباح والمساء (غدواً وعشياً)، أو الصباح فقط، أو المساء فقط، أو في ليلة، أو عند النوم، أو عند الاستيقاظ، أو عقب الصلوات، أو عقب صلاة معينة، وأذكاراً يستغرق اليوم والليلة (الليل أو النهار).

ولتحديد الأوقات المذكورة نظرت في الروايات مدققاً ومتتبعاً، وأيضاً في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين في تفسير الآيات، ورجعت إلى كتب اللغة، وأقوال بعض العلماء، وخلاصة ما توصلت إليه:

أن اليوم والليلة باعتبار غروب الشمس ينقسم إلى جزء ين :

- اليوم (النهار): ومَبْدَؤُه من طلوع الشمس إلى غروبها.
- والليلة (الليل): ومَبْدَؤُه من غروب الشمس إلى طلوعها.[1]

---

(١) يوم : اليَوْمُ: معروف مِقدارُه من طلوع الشمس إلى غروبها، اللسان =

وباعتبار زوال الشمس ينقسم أيضا إلى جزء ين:

- المساء (العشي[١]، الأصيل[٢]): ومَبْدَؤُه من زوال الشمس باتفاق، واختلفوا في نهايته فقال أهل اللغة: إلى غروبها، و قيل: إلى الصَّباح، وقيل: إلى نصف

(٦٤٩/١٢) مادة يوم. اللَّيْلُ: عقيب النهار ومَبْدَؤُه من غروب الشمس. التهذيب: اللَّيْلُ ضد النهار و اللَّيْلُ ظلام الليل والنهارُ الضِّياءُ، فإِذا أَفرَدْت أَحدهما من الآخر قلت ليلة ويوم، أَبو الهيثم: النَّهار اسم وهو ضدُّ الليل، والنهارُ اسم لكل يوم، و اللَّيْل اسم لكل ليلة، اللسان (٦٠٧/١١) مادة ليلة.

(١) وأَما العَشِيُّ فقال أَبو الهيثم: إِذا زالت الشَّمْسُ دُعِي ذلك الوقتُ العَشِيَّ، فتَحَوَّلَ الظِلُّ شَرْقِيّاً وتحولَت الشَّمْسُ غَرْبِيَّة؛ وقال الأَزهري: يقَع العشيُّ على ما بَيْنَ زَوالِ الشمْسِ إِلى وَقْت غُروبها، كل ذلك عَشِيٌّ، فإِذا غابَت الشَّمْسُ فهو العِشاءُ، وقيل: العَشِيُّ مِنْ زَوالِ الشَّمْس إِلى الصَّباح . ويقال لِما بين المَغْرِب والعَتَمة: عِشاءٌ؛ وزعم قوم أَنَّ العشاء من زَوال الشمس إِلى طُلوع الفَجْر، وأَنشدوا في ذلك: غَدَوْنا غَدْوَةً سَحَراً بلَيْلٍ عِشاءً، بعدَما انْتَصف النَّهارُ. و العَشِيُّ والعَشِيَّةُ: آخرُ النهار. اللسان (٦٠/١٥) مادة عشا.

(٢) الأَصِيلُ: العَشِيُّ، والجمع أُصُل وأُصْلان مثل بعير وبُعران وآصال وأَصائل كأَنه جمع أَصيلة؛ اللسان (١٦/١١) مادة أصل

الليل. وأما أهل التوقيت قالوا: مَبْدَؤُه من زوال الشمس إلى منتصف الليل.

◆ والصباح (الغدو[١]، بكرة [٢])، والصبح في اللغة: الفجر،[٣] أو أول النهار، وضده المساء.

- وقت الصباح والمساء وقت ممتد وتحديده :

الصباح وإن أطلق على أول النهار في اللغة، إلا أن وقته ممتد من نصف الليل الآخر إلى الزوال، ثم يبدأ المساء إلى نصف الليل الأول. وإذا اعتبرنا وقت الصباح هذا الزمن الممتد، فيكون أول الصبح من نصف الليل الآخر إلى بعد صلاة الفجر، فيبدأ وسطه إلى شروق الشمس وقد يمتد إلى وقت

---

(١) الغُدْوة، بالضم: البُكْرَة ما بين صَلاة الغَداة وطُلُوعِ الشمس. اللسان (١٥/ ١١٦) مادة غدا

(٢) البُكْرَة: الغُدْوَةُ. اللسان (٤/ ٧٦) مادة بكر.

(٣) الفَجْر: ضوء الصباح وهو حُمْرة الشمس في سواد الليل، وهما فَجْران: أَحدهما الـمُسْتطيل، وهو الكاذب الذي يسمى ذَنَبُ السِّرْحان، والآخر المُسْتطير وهو الصادق المُنتَشِر في الأُفق، الذي يُحَرِّم الأَكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبحُ إلا الصادقَ.

صلاة الضحى، فآخره إلى الزوال، فيبدأ أول المساء إلى بعد صلاة العصر، فيبدأ وسطه إلى وقت المغرب وقد يمتد إلى صلاة العشاء، فآخره إلى منتصف الليل. ولا نستطيع الجزم بأن الوقت الممتد هذا هو المراد في قول أوراد الصباح والمساء، لتداخله مع وقت أوراد اليوم والليلة، ولابد من تخصيصه وتحديده.

وقد يفهم من قول الرسول ﷺ: «(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)»[1] يفهم منه عدم إشغال هذين الوقتين، بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس بالصلاة النافلة، فيخصصا لقول الأوراد.

ولعل الوقت المراد بالصباح: هو وسط الوقت الممتد، وهو بعد صلاة الفجر، إلى شروق الشمس، وقد يمتد إلى وقت صلاة الضحى لمن انشغل عن ورده فيقضيها فيه، وأما المساء: فوسط الوقت الممتد، وهو بعد صلاة العصر إلى وقت المغرب، وقد يمتد إلى صلاة العشاء لمن انشغل عن ورده فيقضيها فيه، فوسط الصباح والمساء لا يُشغلان بصلاة وإنما يُفرّغان لقول

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧).

الأوراد، والباقي من الوقت الممتد وهو أولهما وآخرهما يكون وقتا لأوراد سائر اليوم والليلة، وما شاء من الصلاة. وهذان الوقتان:بعد صلاة الفجر، إلى شروق الشمس . وبعد صلاة العصر إلى وقت المغرب، أفضل الأوقات للاشتغال بالذكر لورود الأدلة عليها من الكتاب والسنة.

الالتزام بهذه الأوقات المنصوص عليها :

وينبغي علينا الالتزام بهذه الأوقات المنصوص عليها، ولا ندخل أوراد الصباح في وقت المساء، أو العكس . فمثلا ورد في أوراد الصباح والمساء قول (١٠/ب)- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شرِّ مَا خَلقَ . ثلاث مرات مساءاً فقط[١] . فيجتهد أحدهم ويجعلها من أوراد الصباح أيضاً، وربما نقول لا ضير في ذلك وما المانع؟. ولكن إذا عرفنا الحكمة من قول هذا الورد مساءا

(١) وورد عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه» صحيح. ورواه مسلم (٣٧٠٨)، واللفظ له، والترمذي (٣٤٣٧). وابن ماجة (٣٥٤٧). قلت: والغالب يكون نزول المسافرالمنزل مساءاً، والارتحال منه صباحاً.

لتركنا الاجتهاد واتبعنا النص، ولعل الحكمة فيه أن الهوام والدواب التي يخشى شرها (كالعقرب وغيرها) تظل في جحرها صباحاً ولا تنتشر إلا مساءاً، وكذا الجن من خلق الله لا تنتشر لحاجاتها إلا مساءاً[١]، وربما هناك حكم أخرى في مخلوقات الله لم نطلع عليها، ولعل الله يطلعنا على بعضها في مستقبل الأيام. فعلينا الالتزام بهذه الأوقات والقول في حينه إذ لا محل

(١) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهبت ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً». رواه البخاري (٣٣٠٤)، واللفظ له، ومسلم (٢٠١٢).

فكفوا صبيانكم: أي ضموهم وامنعوهم من الانتشار.. وقال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في ذلك الوقت، لأن النجاسة التي يلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبا، والذكر الذي يستعصم به معدوم عندهم، والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذلك خيف على الصبيان في ذلك الوقت. والحكمة في انتشارهم حينئذ: أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار لأن الظلام أجمع لهم من غيره وكذلك كل سواد ويقال إن الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتشأم به.

للاجتهاد فيما ورد فيه النص. ومن هذا القبيل قوله: (٢٩/ب)- لا إله إلاَّ اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدير. من أذكار الصباح والمساء، واليوم والليلة. بدون قوله (يُحيِي ويُمِيتُ). وورد في القول عقب صلاةِ الفجرِ والمغرِب:

(٣٨/ب)-لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ ولَهُ الحَمدُ، يُحيِي ويُمِيتُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدير. وإذا عممنا قول الذكر الثاني في سائر اليوم والليلة لعله يؤثر سلبا في نفسية الذاكر[١] إذ يتردد عليه فاجعة الموت في سائر وقته، في حين يكفيه أن يستقبل يومه بذكر الموت لينطلق في معاشه برادع وتعقل، ومرة أخرى يتذكر فاجعة الموت عند انقضاء نهاره ليحاسب نفسه[٢]، ولعل هناك حكم أخرى فسبحان العليم الخبير.

---

(١) والتأثير السلبي في النفس: إما أن تتبلد أحاسيسه فلا يؤثر ذكر الموت في سلوكه، أو يتعرض لاضطرابات نفسية وذلك بكثرة ما يتردد عليه فاجعة الموت.

(٢) أما حديث «أكثروا من ذكر هادم اللذات» فلم يثبت مرفوعا. فقد ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثروا من ذكر هادم اللذات فما =

أذكار النوم والاستيقاظ هل تقال عند نوم النهار؟ :

يبدأ وقت النوم المعروف من بعد صلاة العشاء. و أما الظهيرة: فوقت للقيلولة وإن كان فيه نوم إلا أنه وقت للراحة وليس وقتا للنوم. والرسول ﷺ خاطب القوم بالذي هو في منطقهم من الكلام وفهمهم له، ومع ذلك نجد في بعض روايات أوراد النوم التصريح بأن المراد نوم الليل كقوله: إذا أوىٰ إلى فراشه كل ليلة (عندناح٥٩)، إذا أخذ مضجعه من الليل (عندناح٦٠) في رواية للبخاري، إذا أخذت مضجعك من الليل(عندنا ح ١٤٢)، (١٨٧) في بعض طرقه. فأذكار النوم والاستيقاظ تقال عند نوم الليل من بعد صلاة العشاء. ولا تقال في نوم النهار لأن النهار ليس وقتا للنوم.

ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه﴾ أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان واللفظ له وصححه والحاكم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأعله الدارقطني بالإرسال. وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال غير محفوظ ٥/٢٢٢ . وفي الباب عن أنس عند البزار بزيادة وقال أبو حاتم في العلل: لا أصل له . وذكره البغوي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلا .

وفي وقت بعض أوراد النوم ورد أنها تقرأ في (ليلة قبل أن ينام) كأوراد: (١٦/ب)، (١٢/س)، (٧،٩،٨/م)، فيفضل قراءة هذه الأوراد بعد المغرب، (١) لأنها تأخذ منه وقتا قد يؤدي إلى تركها إذا أخر قولها إلى وقت النوم.

الالتزام بأوقات الأوراد هو من الثوابت التي لا يدخل فيه الاجتهاد، فلذا يجب المحافظة على الأوراد في أوقاتها المأثورة عن رسول الله ﷺ.

٣- الالتزام بأعداد الوِرد كما ورد عنه ﷺ:

ورد عن الرسول ﷺ في عدد مرّات قول الوِرد في بعضها يفهم بالقرائن أنها مرّةً واحدة، وفي بعضها نص على قولها ثلاثا، وأربعا، و عشرا، و إحدى عشر، وخمسا وعشرين، و ثلاثا وثلاثين، وسبعين، ومائة، وأكثر من مائة. والشارع أراد حقيقة هذه الأعداد، ولم يقل أحد من العلماء في شيء منها، أن العدد لا مفهوم له أو أريد به الكثرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قد كان بعض العلماء

(١) جاء في اللسان لابن منظور: الليْلُ: عقيب النهار ومَبْدَؤُه من غروب الشمس.

يقول إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة، إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية، تفوت بمجاوزة ذلك العدد».

وقال القرافي في القواعد: «من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا، لأن شأن العظماء إذا حدَّوا شيئا، أن يُوقَف عنده ويُعدُّ الخارج عنه مسيئا للأدب» [(١)] أ. هـ

فالالتزام بهذه الأعداد المنصوص عليها، من الثوابت التي لا يدخل فيه الاجتهاد لأن الأدلة قطعية فيها، فلذا يجب المحافظة عليها كما ورد عن رسول الله ﷺ.

والالتزام بهذه الأعداد المنصوص عليها، في الأوقات المخصوصة بها، لها حِكَم وخاصِّية، إن علمنا بعض هذه الحِكَم نجهل كثيراً من خاصِّيتِها، ولا سبيل لمعرفتها إلا بالنص.

عدّ الذكر:

وتكرار الذكر لعدد محدود يقتضي عدّ الذكر بشيء يحسبه

---

(١) فتح الباري ٢ / ٢٣٠

به، وورد عن يسيرة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ قال: عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»[١] يعني: أن الأنامل تشهد للذاكر، فأمرهن أن يعقدن عدد التسبيح مستعينات بالأنامل. وعن عبد الله بن عمرو قال: «(رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح)»[٢].

وفي رواية قال: «(يعقد التسبيح بيمينه)»[٣].

ويجوز التسبيح بالحصى والنوى، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، «(أن النبي ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوىٰ أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، .. الحديث)». (عندنا ١٤٧) فإقرار النبي ﷺ تلك المرأة على العد بالحصىٰ أو النوىٰ وعدم إنكاره دليل على الجواز، والإرشاد إلى ما هو أفضل منه لا ينافي الجواز.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) وقال: حديث غريب، وحسنه ابن حجر. انظر تخريجه في الدعاء للطبراني (١٧٧١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) وهو حديث حسن انظر تخريجه في الدعاء للطبراني (١٧٧٣)

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٠٢).

فالالتزام بهذه الأعداد المنصوص عليها، في الأوقات المخصوصة بها، فيه تدريب للذاكر المسلم على إدارة وقته وإعطاء الأولويات في حياته.

فالتزم ـ وفقك الله ـ بألفاظ هذه الأوراد، وأعدادها المنصوص عليها، في الأوقات المخصوصة بها تعبُّداً، فسوف ترىٰ ما وُعدت من الأجر والثواب حق اليقين. ويطلعك الله على تفاصيل دقيقة من حِكَمه وينوّر بصيرتك.

٤- المداومة على الأوراد :

الرسول ﷺ داوم على أوراده ولم يتركها حتى فارق الدنيا، ويدل عليه ما روى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه حين يمسي وحين يصبح لم يدعه حتى فارق الدنيا أو حتى مات: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.[1] فالرسول ﷺ كان حريصاً

---

(١) صحيح . انظر تخريجه (١٨٠) واللفظ لابن أبي شيبة (١٠/٢٣٩) =

على المحافظة على أوراده.

وروت زوجته أم المؤمنين السيدة عائشة (١٢) رواية[١] تدل بمفهومها أنه ﷺ داوم على أوراده ولازمها. ومن أين تعلمت هي بنفسها التدرج في الأعمال قليلا فقليلا لكي لا يثقل عليها عند المداومة والالتزام؟ فقد أخرج مسلم عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل» قال القاسم بن محمد: وكانت عائشة رضي الله عنها إذا عملت العمل لزمته.[٢] وهكذا داومت السيدة عائشة على عملها ومنها الأوراد.

وداوم صحابته على الأوراد حتى في أشد حالاتهم، فعن علي بن أبي طالب، أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادما فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين الله أربعا وثلاثين، ثم قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثون، فما تركتها

وعبد بن حميد (٨٣٧).

(١) بداية المبتديء الروايات: (٥٩، ٧٦، ١٠١، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١٤٣، ١٨٣، ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٣)

بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين[١]. وفي رواية الحميدي فقال له عبد الله بن عتبة: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين، ذكرتها من آخر الليل فقلتها.[٢] وفي رواية للطبراني: ذكرتها من آخر السحر فقلتها[٣] وفي هذا دليل على اهتمام الصحابة بالمداومة على الأوراد واستدراك الفائت منها.

ودل قوله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»[٤]. على قضاء الورد من القرآن، وفيه دليل علىٰ استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضىٰ.

---

(١) صحيح. انظر تخريجه في الدعاء للطبراني (٢٢٤). ورواه البخاري (٥٣٦٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبي داود (٥٠٦٢)

(٢) المسند (١/ ٢٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥)

(٣) الدعاء للطبراني (٢٣١)

(٤) صحيح. رواه مسلم (٧٤٧) واللفظ له، رواه أبو داود (٥٠٥٧)، والترمذي (٢٩٢١) واللفظ له، (٣٤٠٦) وقال: حسن غريب، والنسائي في عمل اليوم (٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥). والنسائي في عمل اليوم (٨٣٧).

قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها. قال الشوكاني: وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد بعد اعتيادها يكره له ذلك.

فالمداومة على الأوراد ـ وإن قل ـ وقضاء الفائت منها، من الثوابت التي ينبغي المحافظة عليها.

٥- عدم الجهر بالأوراد فوق ما يسمع نفسه:

ينبغي أن لا يُجهر بالذكر فوق ما يُسمع نفسه؛ فالأصل أن الذاكر يناجي ربه، والله تعالى قد وسع سمعه الأصوات، ولأن خفض الصوت أقرب للخشوع وأبعد من الرياء، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ الأعراف: ٢٠٥ وقال: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ

﴿تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ الأعراف: ٥٥، قال بعض المفسرين: أي المعتدين برفع أصواتهم في الدعاء وقال النبي ﷺ: «أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»[١]. ومعنى أربعوا: اخفضوا أصواتكم بالدعاء والتكبير.

فالتزم بهذه الثوابت الخمسة في قول الأوراد والأذكار: ألفاظها، وأوقاتها، وأعدادها كما ورد، والمداومة عليها، وعدم الجهر بها. فلا تجتهد في ألفاظها بزيادة أو نقص، أو استبدال، أو ضم ألفاظ ذكر آخر. ولا تجتهد بتغيير أوقاتها، ولا تجتهد بزيادة أو نقص عددها. وداوم على وردك وإن قل.

*****

---

(١) صحيح . رواه البخاري (٦٤٠٩). ومسلم (٢٧٠٤)،

الفصل الثالث

المتغيّرات والتّطوير الممكن إحداثه في قول الأوراد

١- ترتيب الأوراد فيما بينها في الفصل الواحد :

صنفت أوراد الصباح والمساء في فصل[1]، والنوم والاستيقاظ في فصل، واليوم والليلة في فصل، وعقب الصلوات في فصل، والأدعية عموماً في فصل. وبالنسبة لترتيب الأوراد فيما بينها في الفصل الواحد، بأن يبدأ أولا بأوراد التهليل مثلاً، فالتسبيح، فالتحميد، فالتكبير، فقراءة القرآن، والاستغفار، والدعاء، والصلاة والسلام على النبي ﷺ. فلم يرد عنه ﷺ هذا الترتيب، ولم أطلع فيما قرأت على ترتيب معين ورد عن أحد من أصحابه، إلا أن الأدب الرباني في أدعية القرآن، تقديم الحمد والثناء على الله تعالى بين يدي الدعاء، وهو الأدب النبوي كذلك.

---

(١) كتاب (بداية المبتدي، وهداية السالك، وسلوك المهتدي) في (أوراد الذاكرين الله كثيرا والذاكرات).

فقدمت الأوراد المشتملة على الحمد والثناء على الله تعالىٰ، ثم ما فيه تنزيهه من النقائص، وإثبات الألوهية وصفات الكمال، ثم الأوراد المشتملة على قراءة شيء من القرآن، ليقدم عمل صالح بين يدي الدعاء، ثم الأوراد المشتملة على الدعاء وطلب الحاجات .

وفي ترتيب الأذكار ورد عنه ﷺ أنه قال: «(أربع أفضل الكلام، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)». (ح ٥٧ عندنا). لا يضرك بأيهن بدأت إلا أن مراعاة النمط المذكور في الخبر أولىٰ، لأن المتدرج في المعارف، يعرف الله أولا بنعوت جلاله وتنزيهاته عن النقائص، ثم بصفات كماله التي يستحق الحمد، ثم يعلم أن من هذا صفته لا مماثل له، ولا يستحق الألوهية غير الله، فيكشف له من ذلك أنه أكبر، إذ كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون . لذا التزم الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون وعباد الله الصالحين إلى يومنا بهذا الترتيب مع أنه لا ملزم لذلك وحفظناها بالتلقي شفاهية. فقدمت الأوراد التي تبدأ بسبحان الله، ثم الأوراد التي تبدأ بالحمد لله، ثم الأوراد التي تبدأ بلا إله إلا الله، ثم لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم أوراد الاستغفار لأنه طلب، واختتمتها بأوراد الصلاة والسلام على حبيبنا وشفيعنا

الرسول ﷺ .

فالتزام هذا الترتيب أفضل لهذا المعنى، إلا أن الاجتهاد يدخل فيه، فيمكن التغيير والتبديل، وهو متعلق بظروف الذاكر المتغيرة .

وعلى سبيل المثال رتبت أوراد الصباح والمساء للمبتديء على النحو التالي ولا يلزم هذا الترتيب ويمكن التقديم والتأخير والتغيير:

﴿(١/ب)﴾- ☼ اللَّهُمَّ بِكَ أصبَحْنا وبِكَ أمسَينا، وبِكَ نحيَا وبِكَ نموتُ، وإليكَ النُّشور

صباحاً.

﴿(٢/ب)﴾- ☾ اللَّهُمَّ بكَ أمسَينا وبكَ أصبَحنا، وبكَ نحيَا وبكَ نموتُ، وإليكَ المصِير.

مساءاً.

﴿(٣/ب)﴾- ☼ اللَّهمَّ ما أصبَحَ بي مِن نِعمَةٍ، فمِنكَ وحدَكَ، لا شَريكَ لكَ، فلكَ الحمدُ ولكَ الشُّكرُ .

صباحاً.

(٤/ب)- ☾ اللَّهمَّ مَا أَمسَى بي مِن نِعمَةٍ، فمِنكَ وحدَكَ، لا شَريكَ لكَ، فلكَ الحمدُ ولكَ الشُّكرُ .

مساءاً.

(٥/ب)- ☼ سُبحَانَ اللهِ وَبحَمدِهِ، عَددَ خَلقِهِ، وَرِضَى نَفسِهِ، وَزِنَةَ عَرشِه ، ومِدَادَ كَلِماتِهِ .

٣مرات صباحاً.

(٦/ب)- ☼ ☾ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، ولَهُ الحَمدُ، وهُوَ على كلِّ شَيءٍ قَدير .

صباحاً و مساءاً.

(٧/ب)- ☼ ☾ رَضِينا بِاللهِ ربَّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبمُحمَّدٍ ﷺ رَسولاً.

٣.صباحاً و مساءاً.

(٨/ب)- ☼ ☾ يقرأ : قُل هُوَ اللهُ أَحَد، والمُعَوِّذتَين .

٣ صباحاً ومساءاً.

(٩/ب)- ☼ ☾ اللَّهمَّ أنتَ ربِّي، لا إلهَ إلاّ أنتَ خَلَقتَني، وَأَنَا عبدُكَ، وأنا على عَهدِكَ ووعدِكَ ما استَطَعتُ، أَعوذُ بكَ مِن شرِّ

ما صَنَعتُ، أبوءُ لكَ بنعمَتِكَ عليَّ، وأَبوءُ بذَنبِي، اغفِرْ لي، فإنَّـه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنتَ.

صباحاً و مساءاً.

(١٠/ب)- ☾ أَعُوذُ بِكلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شرِّ مَا خَلقَ.

٣ مرات مساءاً.

(١١/ب)- ☼ ☾ بِسمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مـعَ اسـمِهِ شَـيءٌ فـي الأرضِ وَلا في السَّماء، وَهُوَ السَّميعُ العَلِيم.

٣ مرات صباحا ومساءاً.

(١٢/ب)- ☼ ☾ اللَّهمَّ عافِني في بَـدَني، اللَّهـمَّ عَـافِني فـي سَمعِي، اللَّهُم عافِني في بَصَري، لا إلهَ إلاَّ أَنتَ. اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الكُفرِ وَالفَقرِ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن عَذَابِ القَبرِ، لا إلهَ إلاَّ أنتَ.

٣ مرات صباحاً ومساءاً.

٢- الانتقـال بـين أوراد المبتـدي، والسـالك، والمهتـدي، فـي الفصل الواحد:

صـنفت أورادا للمبتـدي، والسـالك، والمهتـدي، فـي

الفصول الخمسة المذكورة، مراعياً العمر الزمني لكل صنف والحالة العلمية والتعليمية، والحالة النفسية، والاجتماعية وغيرها من أحوال الذاكر في كل مرحلة من المراحل الثلاثة فخصصت للمبتدي من الأوراد ما يستهويه ويهمّه ويحتاجه ليكون أدعى له للاشتغال والالتزام بها، ثم إذا انتقل إلى أوراد السالك، لا يهمل أوراده حين كان مبتدئا، بل ينتقل معها إلى أوراده الجديدة، ثم ينتقل إلى أوراد المهتدي بجميع أوراد المبتدي والسالك، لأنه حفظها وذكرها سنين من عمره.

وإذا أراد الانتقال من أوراد المبتدي في الفصل الواحد إلى بعض أوراد السالك، أو إلى بعض أوراد المهتدي بحسب اجتهاد وظروف الذاكر فلا بأس وله ذلك، ويمكن له اختيار بعض الأوراد من أوراد المبتدي، والسالك، و المهتدي، والاقتصار على ما اختار بحسب ظروفه.

٣- الزيادة على العدد مائة والتدرج في أضعاف المائة :

قلنا أنه ورد عن الرسول ﷺ في عدد مرّات قول الوِرد في بعضها: أنها مرّةً واحدة[١]، وفي بعضها نص على قولها ثلاثاً،

(١) لم يرد نصٌ في عدد مرات قوله ويفهم بالقرائن أنها مرة واحدة.

وأربعا، و عشراً، وإحدى عشر، وخمساً وعشرين، و ثلاثاً وثلاثين، وسبعين، ومائة. فالالتزام بهذه الأعداد المنصوص عليها، من الثوابت التي لا يدخل فيه الاجتهاد لأن الأدلة قطعية فيها، فلذا يجب المحافظة عليها كما ورد عن رسول الله ﷺ.

وهناك أذكار وردت في اليوم والليلة لم تقيد بعدد معين، ويفهم من الرواية قولها مرات وليست واحدة، فقلت في مثلها: أيّ عدد. وإن قيدتها وقلت: أيّ عدد وليكن عشراً، أيّ عدد وليكن مائة فلضرورة التربية والتدرج بالذاكر[1]. وهناك ثلاثة أذكار في اليوم والليلة نصّ فيها على قولها أكثر من مائة مرة[2].

والذي أرى في مثل هذه الأذكار التي لم تقيد بعدد معين ويفهم منها أي عدد بدون قيد، والأذكار التي نصّ فيها على الذّكر أكثر من مائة مرة، يدخل فيه الاجتهاد ولا بأس أن يتدرج فيها الذاكر في أضعاف المائة، بحسب فراغه وحاله في سائر ليله ونهاره.

---

(١) ستلاحظ هذا في أذكار اليوم والليلة للمبتدي (ص٨٠، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣) والسالك (ص١٤٢-١٤٤).
(٢) ستلاحظ هذا في أذكار اليوم والليلة للمهتدي الأحاديث: (٧٤)، (١٣٦)، (١٨٠، ١٧٩).

٤- استخدام السبحة في عد الذكر :

ولا بأس باستخدام السبحة[١] في عدّ الأذكار، لأن حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، «(أن النبي ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوىٰ أو حصىٰ تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، .. الحديث)»، دليل على جواز عد التسبيح بالنوىٰ والحصىٰ، وكذا بالسبحة؛ إذ لا يختلف الغرض من كونها منظومة ـ بخيط ـ أو منثورة، فليس هناك فارق. قال ابن حجر (في شرح المشكاة): في الحديث المذكور ندب اتخاذ السبحة، وزعم أنها بدعة غير صحيح، إلا أن يحمل على تلك الكيفيات التي اخترعها بعض السفهاء، مما يمحصها للزينة أو الرياء أو اللعب . ا هـ.

والعقد بالأنامل أفضل لا سيما مع الأذكار بعد الصلاة، أما في الأعداد الكثيرة التي يلهي الاشتغال بِعَدّها عن التوجه للذكر فالأفضل استعمال السبحة، فاستخدام السبحة أو غيرها مما يعد به الذكر يدخل فيه الاجتهاد.

---

(١) قال ابن منظور: السبحة هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه. قال: وهي كلمة مولدة، و يقال : المسبحة.

٥- القضاء في أي وقت شاء من اليوم والليلة :

قلنا المداومة على الأوراد ـ وإن قل ـ وقضاء الفائت منها، من الثوابت التي يتأكد المحافظة عليها.

ولكن وقت القضاء يدخل فيه الاجتهاد بحسب ظروف الذاكر، وثبت عن علي بن أبي طالب، أنه استدرك ورده التي كان يقولها عند النوم من آخر الليل. ويمكن لمن انشغل بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس، عن أوراد الصباح أن يقضيها إلى وقت صلاة الضحى، أو انشغل بعد صلاة العصر إلى وقت المغرب، عن أوراد المساء أن يقضيها إلى وقت العشاء، فالذاكر مخير في وقت القضاء في أي وقت شاء من اليوم والليلة بحسب ظروفه.

تلاحظ أخي الفاضل: أن هذه المتغيرات التي يدخل فيها الاجتهاد فيمكن التغيير والتبديل فيها والتطوير، بحسب ظروف الذاكر المتغيرة. سواء كانت في ترتيب الأوراد فيما بينها في الفصل الواحد، أم الانتقال بين أوراد المبتدي والسالك والمهتدي في الفصل الواحد، أو الزيادة على العدد مائة ـ فيما لم ينص عليه بعدد معين ـ والتدرج في أضعاف المائة، واستخدام السبحة وغيرها في عد الذكر، أو القضاء في أي وقت

شاء من اليوم والليلة. كلها من الأمور الفرعية والجزئية، لا من الأصول والكليات، وتمثل أمورًا في الوسائل والأساليب، لا في الأهداف والغايات.

واعلم أن الخطورة تكمن في أن يُخضع للتغيير والتبديل والاجتهاد ما من شأنه الثبات والاستقرار في الأوراد والأذكار: ألفاظها، وأوقاتها، وأعدادها كما ورد، والمداومة عليها، وعدم الجهر بها. لأنها من تشريع رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

أيضا نجد هذه الثوابت في الأوراد أنها من الأصول لا من الفروع والجزئيات، ويهدف المشرع الحكيم منها غايات، وقيما دينية وأخلاقية، إن اطلعنا على بعض أسرارها وحكمها، فكثير منها خافية علينا ونقول آمنا به كل من عند ربنا وما يتذكر إلا أولو الألباب.

*****

الخاتمة

شريعة الإسلام شملت حياة الفرد مع ربه، ومع نفسه، ومع غيره. فهي نظام شامل لجميع شؤون الحياة، الإعتقادية، والأخلاقية، والأحكام العملية بقسميها من: عبادات، ومعاملات.

والأحكام التشريعية تنقسم إلى ثوابت وهي لا تتغير ـ عن حالة واحدة هي عليها ـ لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، وقسم آخر: وهي المتغيرات (المتطورات) تتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا.

فشريعة الإسلام: جمعت في أحكامها وتشريعاتها بين الثبات والتطور، لأنها من عند الله لمصالح البشر.

ونجد الثبات في تشريع الأوراد والأذكار في ألفاظها، وأوقاتها، وأعدادها كما ورد، والمداومة عليها، وعدم الجهر بها، لأنها من تشريع رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ.

ونجد المتغيرات في تشريع الأوراد والأذكار -التي يدخل فيها الاجتهاد ـ في ترتيب الأوراد فيما بينها في الفصل الواحد، أو الاقتصار على بعض ما ورد في الفصل الواحد، أو الزيادة على العدد مائة ـ فيما لم ينص عليه ـ والتدرج في أضعاف المائة، واستخدام السبحة وغيرها في عد الذكر، أو القضاء في أي وقت شاء من اليوم والليلة، وهذه كلها من الأمور الفرعية والجزئية، لا من الأصول والكليات، وتمثل أمورًا في الوسائل والأساليب، لا في الأهداف والغايات.

ونتعرض للخطر نتيجة أحد أمرين:

الأول: أن نُخضع للتغيير والتطوير ما من شأنه الثبات والاستقرار في الأوراد والأذكار، بل وفي كل شأن من شؤون حياتنا.

الثاني: أن نُجمِّد ما من شأنه التغيير والقابل للتطوير في الأوراد والأذكار، بل وفي كل شأن من شؤون حياتنا.

والأمان الحقيقي: أن نتفهم جيداً ما هو القابل للتغيير في الأوراد والأذكار، فلا نتحجر ونمانع في قبوله تقليداً، كما نعرف ما يجب أن يبقى ثابتاً راسياً في الأوراد والأذكار، التي تزول الجبال الشم ولا تزول ولا تتبدل.

وهذا هو الشأن في جميع شؤون حياتنا، وبهذا الموقف الحكيم نحافظ على أصول ديننا ولا نخشى التغيير ونواكب التطور.

*****



المصادر والمرجع

- القران الكريم .

- بداية المبتدي، وهداية السالك، وسلوك المهتدي في أوراد الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. د/محمد سعيد بخاري. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، نشر مكتبة الرشد .

- تحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري . الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د/عابد محمد السفياني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر مكتبة المنارة بمكة المكرمة .

- الثوابت والمتغيرات، في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د/صلاح الصاوي. كتاب المنتدى، سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي.

- الجامع للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، نشر المكتبة الإسلامية .

- الخصائص العامة للإسلام، د/يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة . والطبعة العاشرة، نشر مؤسسة الرسالة.
- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القز ويني، المتوفى سنة ٢٨٣هـ. طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ.
- سنن الدار مي، للإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر دار إحياء السنة النبوية.
- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ . المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٢هـ، بحاشية السندي .
- شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. نشر المطبعة المصرية ومكتباتها.
- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة ٣١١ هـ. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ . نشر المكتبة الإسلامية استنبول بتركيا.
- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر إحياء التراث العربي ببيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم الآبادي. تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ، بالمكتبة السلفية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة السلفية بالقاهرة .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، محمد بن عبد الرؤوف. طبعة بيروت دار المعرفة ١٣٩١هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ. نشر الدار السلفية بالهند باعتناء مختار أحمد الندوي .
- لسان العرب، لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، المتوفى سنة ٧١١هـ. نشر دار صادر بيروت .

- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب عن الطبعة الهندية.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة ١٣١٣هـ .

- المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٠هـ ، من منشورات المجلس العلمي .

- المعجم الكبير، للطبراني. تحقيق الشيخ حمدي السلفي، نشر مطبعة الوطن العربي ومطبعة الأمة ببغداد .

- الموطأ، للإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية، بالقاهرة .

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير أبو السعادات المبارك بن المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . تحقيق د . محمود الطناحي، نشر دار الفكر .

- الأذكار النووية، للنووي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عامر بن علي ياسين ـ الرياض : دار ابن خزيمة، ١٤٢٢هـ .

- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ـ ط٥ـ القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٤١٠هـ.
- الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيقي. ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٠٤هـ. ـ رسالة دكتوراه.
- صحيح كتاب الأذكار وضعيفه للإمام النووي، لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي ـ المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٣هـ .
- صحيح «الوابل الصيب من الكلم الطيب» لابن قيم الجوزية، سليم بن عيد الهلالي ـ ط٣ ـ الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي ١٤١٦هـ.
- عمل اليوم والليلة، لابن السني أحمد بن محمد بن إسحق الدينوري. الطبعة الثانية بالهند ١٣٥٨هـ، نشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة .
- عمل اليوم والليلة، للنسائي أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ. تحقيق د. فاروق حمادة، نشر الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث والدعوة بالرياض .
- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ. نشر المكتبة الإسلامية .
- فقه الأدعية والأذكار، بقلم عبد الرزاق عبد المحسن البدر ـ الخبر، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩هـ.

- برنامج الموسوعة الحديثية الإصدار الثالث من شركة حرف.
- برنامج المكتبة الألفية للسنة النبوية الإصدار الثالث من التراث.

*****



فهرس الموضوعات

*****


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

